في الوقف هل يحل بالشهرة والتسامع لا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يحل ومن المشايخ
من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف لا والية قال شمس الائمة السرخسي
وهو الاصح لان اصله يشتهر اما شرائطه فلا اشتهر والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا يحل عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله والشهادة على الولاء بالشهرة والتسامع لا يحل عند ابي حنيفة ما لم تعاين اعتاق المولى
وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخير يحل وقوله عن محمد مضطرب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الشهادة على العتق مختلف فيه كالشهادة على الولاء وذكر في الاقضية اما الولاء فلا الشهد به وان كان
مشهورا في باب المفقود والاسير من السير الكبير ان الشهادة على الردة بالتسامع غير مقبولة والشهادة
على الهلاك بالتسامع لا يجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي وفي المحيط اذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه لا يعلم له وارثا آخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت
لا يقبل شهادتهما الا انهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة والتسامع فلا يجوز في الشهادة على النفي
والشهادة اذا قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول في باب النتاج هذا غلام نتج او هذه دابة نتجت
عنده ولم يزل ملكا له هل يقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها يقبل هكذا ذكره في العتاوي وذكر في العيون
لو شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا كذا وصنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاوان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها قامت على النفي لان
قولهما ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا
صورة لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى وذكر في باب ما تصدق الرجل فيه من الزيادة
فلا تبين امرأته من السير الكبير اذا شهد على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل النصارى فبانت
منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ولا تقع الفرقة فلو قالا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة ولا تبين امرأته وذكر في هذا الكتاب
ايضا اذا شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا بغير
استثناء او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويقع الطلاق وان قالوا لم يسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة
الخلع من قبض وسبب آخر فحينئذ يكون القول قولهما هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في آخر السير الكبير
وقال هذه المسألة من المسائل التي تقبل فيها بولدا وذكر انا لمن في واقعاته واذا امن الامام
اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت
الامان فيها جازت الشهادة واحال الى السير الكبير للحسن بن زياد وذكر في باب اليمين بالحج من الجامع
الصغير اذا قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق
العبد وقال محمد يعتق وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمد قول
ابي يوسف في هذه المسألة وجعل القاضي ابو الهيثم هذه المسألة بناء على مسألة اشتراط الدعوى
في الشهادة القائمة على عتق العبد وفي مسألة الباب الخامس من شهادات الجامع الكبير وذكر
شمس الائمة السرخسي في باب شهادة اهل الذمة والميراث من دعوى المبسوط ان الشرط يجوز اثباته
بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخل

انه قبل

انه قبل قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وقد اقامت هي بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي
ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط وقد كانت واقعة الفتوى وفي مسائل
الاجارات ايضا ان شاء الله تعالى وذكر في باب شهادات العفوي رجل حلف وقال ان يجيء صهري في هذه الليلة
ولم اكلمه كذا في ذلك فامرأتي كذا فشهد شاهدان انه حلف كذا ولم يجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمه
في ذلك وطلقت امرأته بحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة لان فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت على
اثبات ذلك للطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه
وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان المقصود
اثباتهما الاسلام وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين ادعى انها امرأته فادعت
بالدفع انه حرمت عليه بثلاث تطليقات لانه قال اگر فلان دو روز ده روز در اين خانه نباشد بنزديک
تو سارم فانت طالق ثلثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم الطلقات فاقامت بينة على ذلك اندفعت
عنها خصومة الزوج وفي باب الدعوى بسبب العيب والفساد من فتاوى رشيد الدين
رب السلم يدعي السلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقامت البينة
تقبل فان الامام السرخسي كان يقول الشهادة على الشرط تقبل نفيا كان ذلك الشرط ام اثباتا وذكر شمس
الائمة السرخسي في باب شهادة اهل الذمة في دعوى الميراث من دعوى الاصل ان المستحق للميراث
اذا كان يحجب بغيره كالجد والجدة والاخ والاخت لا يعطى شيئا ما لم يقم البينة على جميع الورثة او
يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا آخر لان ميراث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة والكلالة
من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بالبينة من الشهود لا يكون وارثا آخر غيره
لا ميراث ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا وعند ابن ابي ليلى لا يقبل لانهم جازفوا اذ لا طريق
لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا تقبل بناء على العادة فان مراد الناس من هذا لا يعلم له وارثا
غيره وهذا الشهادة على اثبات شرط الوراثة الا ان بالشرط نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز
نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر واقام العبد بينة
انه لم يدخل وان كان المستحق للميراث ممن لا يحجب بان شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث
له غيره او لا يعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي
له بجميع الميراث ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله في المسائل التي يقع فيما اذا
قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا يعلم له وارثا غيره هو الاصح من مذهبه و
عندهما ياخذ منه كفيلا في المسائل ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل حول
وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما الزوج والزوجة اذا اثبت احدهما الوراثة
بالبينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يقضي له باكثر النصيبين بعد التلوم
للزوج النصف وللزوجة الثمن وتمام هذا ينظر في باب الدعوى في الميراث وفي باب
شهادة اهل الذمة في الميراث من دعوى شمس الائمة السرخسي من شرح المبسوط
وذكر في اواخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا شرط على الظئر الارضاع بنفسها
فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم